وسائل وأساليب القتال
في إطار القانون الدولي الإنساني

إعداد

د/ أشرف محمد عبدالله غرايبه

استاذ مساعد

كلية القانون - جامعة صحار – سلطنة عمان

مقدمة

سيتم تناول تلك الوسائل وهذه الأساليب من خلال العديد من الجوانب القانونية المتنوعة، وذلك بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب من الباحث إن كان له مقتضى، من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المبحث الأول

وسائل وأساليب القتال

في القانون الدولي الإنساني[١]

لما كان الهدف من الحرب هو تغلب أحد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف، وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية، أو منافية للشرف وحسن النية[٢].

(1) For more details in this context, see R.D. Baxter and T. Buergenthal, "Legal aspects of the Geneva protocol of 1925, American Journal of International Law (hereinafter A.J.I.L.) Volume. 64 ,1970, PP 865 868); - J Brownlie, some legal aspects of the use of nuclear weapons, I.C.L.Q, Volume 14, 1965, P. 437; F. Kaslshoven, the coference of government experts on use of certains weapons, 24 september – 18 October 1974, Nederl yearbook of International Law, 1975, PP 77- 102; P.A. Robbe, The Legitimacy of modern conventional weaponry, Military L. Reviews, 1976, PP. 95- 148.

د. يحيى الشيمى، السلاح وأساليب القتال، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى – القاهرة ٢٠- ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولى .

(٢) د. محمود سامي جنينه، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٢٥٢.

=

فالقول مع إدراكها بأن الحرب لا يمكن محوها إلا أنها حاولت تهذيبها والحد من شرورها والتقليل من الخسائر والمعاناة في حالات نشوبها، وكانت محاولتها الأولى – في هذا الشأن – عام ١٨٦٨ عندما أعلن الدبلوماسيون المجتمعون في سان بطرسبرج أن الغرض الشرعى الوحيد للحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، ولذلك فإن استعمال الأسلحة التي تزيد دون فائدة من معاناة المقاتلين ليست فحسب غير ضرورية لذلك الهدف ولكنها – أيضا – منافية للمبادئ والقوانين الإنسانية. وقد أكدت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧ على هذا المبدأ عندما نصت المادة (٢٢) منها على أن: "حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقا لا حدود له، كما تنص المادة (٢٣/هـ) من ذات اللائحة على خطر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب آلاما لا مبرر لها.

وقد كرر البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ هذين المبدأين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٥).

لذا، يتناول الباحث بعض الصكوك الدولية، التي تتعلق بحظر أو تقييد أساليب القتال هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى، أنه لما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذا، فإنه من الطبيعى أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال. وينطبق ذلك خصوصاً على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها

=

د على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ، الطبعة ١١، منشأة المعارف – إسكندرية، ١٩٧٥، ص ٧٩٠ – ٨١٠

د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١ ، ١٩٩٧، ص ٢٥٢

Uncontrollable weapons من حيث آثارها التي تصيب المدنيين والأعيان. في هذا الخصوص يوجد مبدأ أساسى مفاده أن

"حرية الأطراف المحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير، أو تلك التي تضير بالعدو، ليست مطلقة"، ويعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة أو "آلام لا مبرر لها maux super flux-souffrances inutiles"[1] ، وهو ما يتم تناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حظر تقييد استعمال الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني

يذخر تاريخ الحروب بالمآسى والآلام التي عانت ولازالت تعانى منها البشرية مما كان له أبلغ الأثر في الضمير الإنساني مما دفع الكثيرين إلى بذل الجهد نحو محاولات جادة لنزع السلاح وأخرى لحظر أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها بالنظر إلى كونها تتسم بالوحشية أو اللاإنسانية أو عشوائية أو لا محدودة الضرر.

في البداية يجب الإشارة إلى أن لفظ الحظر يعنى المنع أو التحريم. ومن ثم، فإن ذلك اللفظ ينصرف إلى عدم جواز استخدام السلاح المحظور في جميع الحالات والظروف، أما تقييد الاستخدام يعنى أن استخدام السلاح وإن كان مباح في الأصل ، إلا

(١) والذى نصت عليه ديباجة إعلان سانت بطرسبرج لعام ١٨٦٨، والمادة (٢٣،هـ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧، والمادة (٣ ٢/٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

أنه يرد على استخدامه اشتراطات خاصة[١] أو أنه من الجائز استخدامه في الأعمال العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من الأهداف المدنية أو المدنيين الذين لا ينطبق عليهم وصف المحاربين[٢].

وسنتناول فيما يلي بيان للأسلحة الخاضعة للحظر أو التقييد مع إيضاح التأصيل القانوني لها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً : إعلان سان بيتر سبرج:

صدر هذا الإعلان بشأن حظر استعمال بعض أنواع القذائف في وقت الحرب في الحادى عشر من ديسمبر عام ١٨٦٨ انطلاقا من منظور التخفيف من نكبات الحرب وتأسيساً على أن الهدف الوحيد المشروع الذى يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب

(١) وقد تم تقنين ذلك في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧)؛ إذ تنص المادة (٢٢) من تلك اللائحة على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" . وقد حرص البروتوكول الأول الإضافي عام ١٩٧٧ إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في أغسطس ١٩٤٩ على ترسيخ ذلك المبدأ؛ إذ تنص المادة (١/٣٥) منه على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود".
ذهب جانب من الفقه إلى أن المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقا مطلقا يهدف إلى التقليل من أوجه المعاناة غير الضرورية التي قد تترتب على استخدام وسائل قتال تحدث أضراراً جسيمة ومفرطة، أو أوجه معاناة غير مقيدة. انظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

(٢) يراعى أن المبدأ القاضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح. ويعرف هذا المبدأ أيضا: "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين". ويتم تناول ذلك المبدا في موضع لاحق من هذا البحث.

هو إضعاف القوة العسكرية للعدو. ومن ثم فلا يجب تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام المصابين أو تجعل موتهم محتوماً[١].

لذا، تضمن هذا الإعلان التزام على الدول بالامتناع المتبادل عن السماح لقواتها البرية أو البحرية – في حالة الحرب – استعمال أى قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاستعمال.

ثانيا: اتفاقية لاهاي ١٨٩٩:

صدرت تلك الاتفاقية في التاسع والعشرين من يوليو سنة ١٨٩٩ بشأن استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (مثل الرصاص المعروف باسم "دم – دم – Dum- dum"[٢] . فبعد أن أشارت هذه الاتفاقية للمبادىء التي تضمنها الإعلان السابق (سان بيتر سبرج) قررت امتناع الدول عن استخدام الرصاص الذى ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع[٣].

(١) ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أنه لما كان الهدف من الحرب هو تغلب أحد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف، وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية أو منافية للشرف وحسن النية. انظر د. صلاح البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،ط١ ،٢٠١٧،ص١١٧ ود- شريف عتلم ود. محمد ماهر،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط٦ ،ص٢٨٣

(٢) يراعى أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى يعد جريمة – طبقا للمادة (٢/٨/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ICC من جرائم الحرب. انظر الأركان الخاصة بهذه الجريمة، د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسى)، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.

(٣) بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على ب-من الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون =

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها قد أوردت على سبيل المثال لا الحصر الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع مما يعنى امتداد نطاق الحظر إلى أى نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل ولها خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم أيا كان شكلها أو المادة المكونة لها.

ويرى الباحث أن إيراد الاتفاقية الرصاص على سبيل المثال وليس الحصر يعنى أن صياغتها على هذا النحو يستوعب ما قد يستجد على عنصر الرصاص متى كان له طبيعة في إحداث أضرار مماثلة، مما يحقق لتلك الصياغة الاستقرار على المستوى الدولى، وتكون – بالتالي – بمنأى عن أى تعديل أو تغيير.

ثالثا: لائحة قوانين الحرب البرية ١٩٠٧:

تلك اللائحة المعروفة باسم اتفاقية لاهاي الصادرة في الثامن عشر من أكتوبر لعام ١٩٠٧.

أ – الحظر:

ورد بالفصل الأول من القسم الثاني من هذه الاتفاقية المعنون ب :" الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف" النص بداية على مبدأ قانوني عام من مبادئ القتال الأساسية ، ألا وهو أن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا(١)، ثم قررت حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة(٢)،

=

الدولي ، أي فعل من الأفعال الآتية ١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان .

(١) طبقا للمادة (٢٢) – سالف الإشارة إليها – من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ أكتوبر ١٩٠٧).

(٢) طبقا للمادة (٢٣/أ) من ذات اللائحة سالف الإشارة إليها.

وكذا حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[١].

ب – التقييد:

ورد بذات الفصل المذكور سلفا قواعد تتعلق بتقييد أعمال القتال على النحو التالي:

١ – عدم جواز اللجوء للغدر[٢]:

إذا كانت خدع الحرب مباحة (كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو الإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة، أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو...الخ)، فإن الغدر ممقوت طبقا للاتفاقية[٣].

(١) طبقا للمادة (٢٣/هـ) من ذات اللائحة سالف الإشارة إليها.

(٢) يعد عدم جواز اللجوء للغدر من القيود التي أوردتها اللائحة والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على وسائل وأساليب القتال. وسيتم تناوله بقدر من التفصيل في موضع لاحق.

(٣) تنص المادة (٢٣) من ذات اللائحة سالف الإشارة إليها على أن:

يمنع على وجه الخصوص: (أ).....

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادى باللجوء إلى الغدر.

وقد تبنى ذلك النهج البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والصادر عام ١٩٧٧؛ إذ تنص المادة (١/٣٧) منه على أنه: "١ – يحظر قتل الخصم أو إصابته أو اسره باللجوء إلى الغدر.....".

٢ – طبقا للمادة (٢٣/ هـ) من ذات اللائحة سالف الإشارة إليها كذلك أشار البروتوكول الأول الإضافي إلى بعض الأفعال التي تندرج في مدلول الغدر ؟ إذ تنص المادة (١/٣٩) منه على أنه: "يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الإعلام أو استخدام العلاقات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

والاتفاقية إن كانت لم تعرف الغدر، إلا أنها أشارت إلى بعض الأفعال التي في هذا المعنى فحظرتها وتتمثل في تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف[١].

- خدع الحرب المشروعة:

يجوز للدولة المحاربة اللجوء إلى الخدع الخالية من الغدر، التي لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولي بهدف تضليل العدو أو استدراجه إلى المخاطرة بحيث لا تخل بأي قاعدة من القواعد

القانونية التي تطبق في النزاع المسلح. ومن الصعب حصر أنواع الخدع الجائزة ومن أمثلتها استخدام أساليب التمويل، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة[٢].

---

(١) طبقا للمادة (٢٣/هـ) من ذات اللائحة سالف الإشارة إليها ، كذلك أشار البروتوكول الأول الإضافي إلى بعض الأفعال التي تندرج في مدلول الغدر . إذ تنص المادة (١/٣٩) منه على أنه : "يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الإعلام أو استخدام العلاقات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

(٢) الأساس القانوني لجواز الدولة المحاربة في الالتجاء إلى الخدع المشروعة يكمن في:

- المادة (٢٤) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية تنص على أنه: "لا يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان".
- المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على أن:

"١ - .....

٢ – خدع الحرب ليست محظورة ، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولى، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة ".

٢ – الكف عن العمل العدائي:

عدم جواز توجيه أعمال العداء من قتل أو جرح لخصم أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن تخلى عن سلاحه طواعية واختياراً، أو توقف عن السلوك العدائى جبراً وكرهاً بأن أصبح عاجزاً عن القتال لمرضه أو لإصابته أو وقوعه في الأسر(١).

٣ – حماية خاصة لبعض الأماكن:

حظرت الاتفاقية تدمير الممتلكات أو حجزها إلا إذا كانت ضراوة الحرب تقتضى حتما هذا التدمير أو الحجز(٢).

كما حظرت مهاجمة أو قصف (أيا كانت الوسيلة المستعملة) المدن والرى والمساكن والمبانى غير المحمية(٣).

كما أوجبت (في حالات الحصار أو القصف) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادى الهجوم قدر المستطاع على المبانى المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى بشرط ألا تستخدم لأغراض عسكرية(٤).

كما حظرت تدمير أسلحة ما تحت البحر التي تربط بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة وحظرت كذلك الاستيلاء عليها إلا عند الضرورة القصوى والالتزام بإعادتها ودفع التعويض عنها(٥).

(١) طبقا للمادة (٢٣/ ج) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية سالف الإشارة إليها.
(٢) طبقا للمادة (٢٣/ ز) من ذات اللائحة .
(٣) طبقا للماد (٢٥) من ذات اللائحة .
(٤) طبقا للمادة (٢٧) من ذات اللائحة.
(٥) طبقا للمادة (٥٤) من ذات اللائحة.

٤ – احترام اتفاقيات الاستسلام والهدنة[١].

ثالثا: اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن زرع ألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية:

صدرت هذه الاتفاقية في الثامن عشر من أكتوبر عام ١٩٠٧ وقد استهل واضعوها الديباجة بعبارة أنه وإن كان من غير الممكن في الوقت الحالى حظر استعمال تلك النوعية من الألغام فإنه من المهم تقييد وتنظيم استعمالها بغرض التقليل من أضرار الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان في أحوال الحرب.

- الاستخدام المقيد:

١ – حظرت زرع النوع المتحرك من تلك الألغام إلا إذا كانت مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذى يكف واضعها عن التحكم فيها[٢].

كما حظرت زرع النوع الثابت الذى يصبح قابلاً للانفجار فور انفصاله من مرساته[٣].

كما حظرت استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى لو أخطأت هدفها[٤].

(١) طبقا للمادتين (٣٥) و (٣٦).
(٢) طبقا للمادة (١/١) من تلك الاتفاقية.
(٣) طبقا للمادة (٢/١) من تلك الاتفاقية.
(٤) طبقا للمادة (٣/١) من ذات الاتفاقية.

٢ – حظرت زراعة هذا النوع من الألغام أمام سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية[١].

- الالتزام بتدابير خاصة[٢]:

١ – الالتزام باتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على سلامة الملاحة عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة.

كما التزمت الأطراف المتحاربة ببذل كل ما في وسعها لجعل هذه الألغام غير مؤذية خلال فترة زمنية محددة، فإذا خرجت هذه الألغام عن سيطرتها أو مجال مراقبتها، فيجب أن تعلن لأصحاب السفن عن المناطق الخطرة طالما تسمح بذلك الظروف العسكرية، هذا فضلا عن توجيه مذكرة للحكومات المعنية بذات الشأن عبر القنوات الدبلوماسية.

كما ألزمت الدول التي قامت بزراعة الألغام ببذل كل ما في وسعها لإزالتها عند نهاية الحرب.

أما فيما يتعلق بألغام التماس المستقرة فقد ألزمت الدول التي وضعتها بالقرب من سواحل دول أخرى أن تبلغ الأخيرة بذلك، وأن يعمل كل طرف على إزالة الألغام الموجودة في مياهه الإقليمية في اقرب وقت ممكن.

كما تضمنت تعهد الدول الأطراف التي لا تملك بعد نقل تلك الألغام المطورة أن تحول معدات ألغامها في أقرب وقت ممكن حتى تطابق مواصفات الألغام المتطابقة مع أحكام الاتفاقية.

---

(١) طبقا للمادة (٢) من ذات الاتفاقية.
(٢) طبقا لنصوص المواد من (٣ إلى ٧) من ذات الاتفاقية.

رابعا: بروتوكول جنيف سنة ١٩٣٥:

بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية.

وقد تضمنت الديباجة أن استعمال مثل هذه المواد أو المعدات أمر يدينه الرأى العام في العالم المتمدن عن حق وانتهت إلى تقدير ذلك الخطر.

وفي عام ١٩٧١ توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥ .

وفي عام ١٩٧٧ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تحث فيه الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن تحريم استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيماوية، وعلى أن تقوم الدول بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة، كما طلب القرار من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات في هذا الشأن(١).

خامسا: دليل اكسفورد للحرب البحرية:

صدر هذا الدليل واعتمده معهد القانون الدولى في دورته المنعقدة في التاسع من أغسطس عام ١٩١٣ متضمنا قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين الدول المتحاربة.

أ – الحظر :

وقد تضمن الباب الثالث منه تحت عنوان "وسائل إلحاق الضرر بالعدو" النص على المبدأ السابق إقراره بمقتضى لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية

(1) www.research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/32

ومفـاده "أن حـق المتحـاربين فـي اختيـار وسـائل إلحـاق الـضرر بالعـدو لـيس حقـاً مطلقا"[١].

كما تضمن النص على حظر استخدام السم أو الأسلحة أو القذائف السامة التي يكون هدفها نشر غازات خانقة أو مضرة[٢].

فضلاً عن حظر استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المصنعة كى لا تسبب معاناة لا جدوى منها، ويدخل في هذه الفئة بشكل خاص القذائف المتفجرة أو تلك التي تحوى مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال لا يتجاوز وزنها ٤٠٠ جرام والطلقات التي تتوسع أو تتمدد في جسم الإنسان كالطلقات ذات الغطاء الصلب الذى لا يغطى النواه تماماً أو المحرز[٣].

كما حظرت المادة (١٩) استخدام الناسفات التي لا تفقد صفتها الضارة إذا ما اخطأت هدفها وفيما يتعلق بالألغام البحرية حظرت لائحة دليل أكسفورد وضع ألغام التماس الأوتوماتيكية في البحر سواء كانت مثبتة أم حرة.

ب – التقييد:

١ – حظر الغدر:

بعد أن استهل واضعوا الإعلان نص المادة الخامسة عشر بإباحة الحيل الحربية فقد قيدوها بحظر استخدام الأساليب التي تنطوى على الغدر. ومن ثم حظرت قتل أو جرح أفراد الخصم غدراً وحظرت إساءة استخدام راية الهدنة وحظرت أيضا

(١) طبقا للمادة (١٤) من دليل أكسفورد.
(٢) طبقا للمادة (١/١٦) من ذات الدليل.
(٣) طبقا للمادة (٢/١٦) من دليل اكسفورد.

استخدام رايات أو أزياء أو علامات – لاسيما علامات العدو – استخداما مضللا، وكذلك الرموز المميزة للهيئة الطبية[١].

٢ – الكف عن أعمل العداء:

حظر الدليل قتل أو جرح عدو لم تعد لديه وسيلة للدفاع بعد أن ترك سلاحه واستسلم، كما حظر إغراق سفينة استسلمت قبل إنزال طاقمها، كما حظرت التصريح بأنه لن يترك مكان للرأفة[٢].

٣ – التخريب:

نهى دليل اكسفورد عن تدمير ممتلكات العدو إلا في الحالات التي تستلزم فيها ظروف الحرب ذلك أو تسمح به أحكام القانون[٣].

٤ – الألغام البحرية:

أجاز دليل أكسفورد للأطراف المتحاربة زراعة الألغام البحرية في مياهها الإقليمية وفي مياه العدو، إلا أنها قيدت ذلك بعدم إجازة وضع ألغام التماس الأتوماتيكى غير المثبتة إلا إذا كانت ظاهرة بطريقة تجعلها خالية من الخطر بعد مضى ساعة على الأكثر، بعد أن يكف الشخص الذى زرعها عن مراقبتها فضلا عن عدم إجازة زرع مثل هذه الألغام التي لا تفقد صفتها الضارة حال انفصالها عن مرساها[٤].

(١) طبقا للفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٥) من دليل اكسفورد.
(٢) طبقا للمادة (١٧) من دليل اكسفورد.
(٣) طبقا للمادة (١٨) من ذات الدليل.
(٤) طبقا للمادة (٢١) من دليل اكسفورد.

كما لم يجز زراعة الألغام على طول الساحل لغير الأغراض الحربية، ومن ثم حظرت زرعها بغرض فرض حصار تجارى[١]، وفرض التزاما على الطرف القائم بزراعة ألغام التماس الأتوماتيكى المثبتة أو غير المثبتة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الملاحة ومن ذلك بذل اقصى الجهد لجعل هذه الألغام تفقد صفتها الضارة خلال فترة محدودة، وإذا خرجت الألغام عن السيطرة وجب إبلاغ أصحاب السفن والحكومات بالمناطق الخطرة طالما تسمح المقتضيات العسكرية.

ويرى الباحث أن مضمون العبارة الأخيرة – سالفة الذكر – من شأنه افتقاد الالتزام فاعليته.

وأخيراً وضع دليل أكسفورد التزاما على الدول المتحاربة – بعد نهاية الحرب – أن تبذل قصارى جهدها

لإزالة الألغام التي زرعتها – يرى الباحث أن طبيعة ذلك الالتزام أنه يتضح من الصياغة أنه التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة. فضلاً عن إخطار الخصم عن أماكن زراعة الألغام المثبتة بالقرب من سواحله.

٥ – القصف:

رغم أن القصف البحرى من الأعمال المباحة في العمليات العسكرية وقت الحرب. إلا أن دليل أكسفورد قد قيد القصف البحرى بعدم إجازته ضد الموانىء أو المدن أو القرى أو المنازل أو المبانى غير المحمية، وبالطبع فإن الحظر لا يشمل المصانع والمؤسسات العسكرية أو البحرية أو مستودعات الأسلحة أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن استخدامها لتلبية حاجات الأسطول أو جيش العدو والسفن الحربية في الموانئ.

كما حظر دليل أكسفورد أن يكون الغرض من القصف هو التخريب، ويتعين في

(١) طبقا للمدة (٢١) من دليل أكسفورد.

كافة الأحوال اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى تدمير المبانى المقدسة والمبانى المستخدمة لأغراض فنية أو علمية أو خيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يجمع فيها الجرحى والمرضى وذلك كله بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية.

وفيما يتعلق بسفن المستشفي فهى محل حماية – أيضا – ولا تجرد من تلك الحماية إلا إذا استخدمت في إلحاق الضرر بالعدو. مع مراعاة أن حمل العاملين بهذه السفن أسلحة لا يسقط عنها الحماية المقررة؛ إذ في حملهم هذه الأسلحة يكون بغرض الحفاظ على النظام والدفاع عن المرضى والجرحى[١].

سادسا: بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٣٩ [٢]:

يتم تناول ذلك البروتوكول من خلال تلك الجوانب بقدر من الإيجاز غير المخل.

أ – استحدث البروتوكول مبدئين جديدين هما:

١ – حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[٣].

(١) طبقا للمادة (٤٤) من دليل أكسفورد.

(٢) صدر هذا البروتوكول في العاشر من يونيو عام ١٩٧٧، وهو الصك الدولى الذى يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى. وقد تضمن هذا البروتوكول من الباب الثالث تحت عنوان أساليب ووسائل القتال "النص على مبدأين من المبادئ السابق إقرارها في وثائق سابقة وهما:

١ – أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقا لا تقيده قيود طبقا للمادة (١/٣٥) من هذا البروتوكول.

٢ – حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل لقتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها طبقا للمادة (٢/٣٥) من ذات البروتوكول.

(٣) حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها طبقا للمادة (٢/٣٥) ممن ذات البروتوكول .

٢ – وضع التزاما على الدول عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع إسلوب ما للحرب بأن تتحقق الدول مما إذا كان هذا السلاح أو تلك الأداة أو ذلك الأسلوب محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التي تلتزم بها الدول(١).

ب – التقييد:

ينصرف ذلك التقييد إلى الآتى:

١ – تقييد خدع الحرب:

رغم أن خدع الحرب ليست محظورة. وإذا كانت خدع الحرب تهدف إلى تضليل الخصم واستدراجه إلى المخاطرة مثل أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة أو ما يعرف باسم أساليب الحرب النفسية، إلا أن ذلك البروتوكول قد حظر الغدر بتقريره حظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء للغدر.

وللتمييز بين خدع الحرب المشروعة وبين الغدر كأسلوب من الأساليب الغير مشروعة، عرف البروتوكول بموجب نص المادة ٣٧ منه بأنه "تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة تلك الثقة وتدفع تلك الأفعال الخصم للاعتقاد بأن له حقا أو عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولى التي تطبق المنازعة المسلحة".

(١) طبقا للمادة (٣٦) من ذات البروتوكول.

هذا وقد أورد ذات النص أمثلة على الأفعال التي تعد غدراً وهى:

أ – التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام .

ب – التظاهر بالعجز بجرح أو مرض.

ج – التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د – التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

٢ – قيود استخدام القوة المسلحة:

أ – حماية الأشخاص العاجزين عن القتال:

تضمن البروتوكول العديد من النصوص التي تضع قيوداً على استخدام القوة المسلحة بغرض حماية الأشخاص العاجزين عن القتال بعد أن عرف المقصود بهذه الفئة؟

إذ تنص المادة (٤١) والمعنونة "حماية العدو العاجز عن القتال من البروتوكول على أنه:

"١ – لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذى يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم؟

٢ – يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم؛

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛

(ج) أو فقد الوعى أو أصبح عاجزاً على نحو آخر يسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر الدفاع عن نفسه؛ شريطة أن يحجم في أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائى وإلا يحاول الفرار.

٣ – يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

كما قرر البروتوكول عدم جواز الهجوم على الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم. وأن تتاح لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً[١].

ب – حماية المدنيين والأماكن (الأعيان) المدنية[٢]:

١ – ميز البروتوكول بين المدنيين والمقاتلين وبين الأماكن المدنية والأهداف العسكرية، فحظر الهجوم ضد المدنيين والأهداف المدنية. وفي سبيل ذلك عرف الأهداف العسكرية Military objective-objectif militaire "الهدف الذى بطبيعته وبالنسبة لموقعه، وغرضه، واستخدامه يساعد في العمل العسكرى والذى يحقق تدميره – كليا أو جزئياً – أو الاستيلاء عليه أو تعطيله

(١) طبقا للمادة (٤٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) سيتم تناول ذلك الموضوع بقدر من التحليل والتأصيل في موضع لاحق من هذا البحث.

في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[١].

وتخرج من مفهوم الهدف العسكرى المبانى والمنشآت المستخدمة في أغراض الدفاع المدنى والمخابئ الخاصة بالمدنيين[٢].

٢ – حظر التجويع المدنيين أو مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ، ومثال ذلك (مياه الشرب، أشغال الرى، المحاصيل، المواد الغذائية....الخ).

واستثنى من ذلك أن تكون هذه المواد زاد الأفراد والقوات المسلحة وحدهم وتشكل دعماً مباشراً لعمل عسكرى[٣].

ج – حماية البيئة الطبيعية:

تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[٤]، كما حظر هجمات الردع ضد البيئة[٥].

د – حماية المنشآت التي تحتوى على قوى خطرة:

- حظر الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوى على قوى

(١) طبقا للمادة (٢/٥٢ من البروتوكول الأول.
(٢) طبقا للمادة (٣/٦٢) من ذات البروتوكول.
(٣) طبقا للفقرات (١)، (٢)، (٣) على التعاقب من المادة (٥٤) من البروتوكول الأول.
(٤) طبقا للمادة (١/٥٥) من البروتوكول الأول.
(٥) طبقا للمادة (٢/٥٥) من البروتوكول الأول.

خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية المستخدمة لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن الهجوم عليها وجود خسائر فادحة بين المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية التي تقع بالقرب من تلك المنشآت للهجوم إذا كان من شأن ذلك أن يتسبب في انطلاق القوى الخطرة بما يسبب خسائر فادحة بين المدنيين(١).

- توقف الحماية المذكورة:

إذا استخدمت تلك المنشآت دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم(٢).

المطلب الثاني

حظر وتقييد وتجريم استخدام أسلحة معينة

قد استقرت المواثيق الدولية، وما جرى العمل بين الدول على تحريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها، وكذلك إيراد بعض القيود في استخدام الأسلحة، وأخيراً تجريم استخدام بعض الأسلحة في إطار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. ويتم تناول ذلك من خلال الجوانب الآتية:

أولا: حظر وتقييد استخدام أسلحة معينة:

سبق الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني إلى أنه نص على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً، ومن ثم، فإنه قد حرم استخدام أنواع معينة من الأسلحة وهى:

(١) طبقا للمادة (١/٥٦) من البروتوكول الأول.
(٢) طبقا للمادة (٢/٦٥) من البروتوكول الأول.

١ – المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام:

وقد نص على تحريم هذه المقذوفات تصريح سان بترسبورج لسنة ١٦٦٨، ثم تأكد التحريم في المادة (٢٣/ هـ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧، والقذائف أو المواد التي تسبب آلاماً زائدة، وهو ما أكدت على تحريمه أخيراً المادة (٢/٣٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

٢ – الرصاص المتفجر:

الرصاص المتفجر الذى ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، وهو المعروف برصاص دم دم Dum-dum[١]. ويرجع تحريم هذا النوع إلى أنه يسبب آلاما مبرحة ويتعذر شفاء من أصيب به.

٣ – الغازات الخانقة والسامة:

وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩. وفي معاهدة واشنطن لسنة ١٩٢٢، كما نص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وقد ورد تحريمها في مشروع معاهدة نزع السلاح الذى وضعته سنة ١٩٣٠ اللجنة التحضيرية لنزع السلاح، ثم تأكد تحريمها مرة أخرى في قرار صادر من اللجنة العامة لنزاع السلاح سنة ١٩٣٢[٢].

(١) وقد جاء تحريم هذا النوع في تصريح ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ الملحق باتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩.

(٢) حوبه عبد القادر،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر، الجزائر،٢٠١٤،ص ١٩٢

٤ – السم والأسلحة المسمومة:

جرى العرف على تحريم استخدام السم والأسلحة المسمومة في النزاع المسلح، ثم ورد النص على هذا التحريم في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧، ثم في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. ويرجع التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوى على الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى، وتتعارض مع مبادئ الإنسانية. ومن ثم، فلا يجوز استخدام أسلحة مسمومة، أو إلقاء السم في الأنهار ومجارى المياه والآبار التي يشرب منها العدو[١].

٥ – الأسلحة الكيميائية والجرثومية:

وقد ورد النص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وفي سنة ١٩٧١ توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحريم حرب الجراثيم، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٥.

وفي سنة ١٩٧٧، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تحث فيه الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن تحريم استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية، وعلى أن تقوم الدول بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة، كما طلب القرار من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات في هذا الخصوص[٢].

---

(1) www.elsada.net/113728

(٢) د. يحيى الشيمى، مرجع سابق، ص ١٢٥- ١٢٦.

وقد توصلت لجنة نزع السلاح إلى إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١].

٦ – الأسلحة الذرية:

لم يرد تحريم الأسلحة الذرية في الوثائق الدولية السابقة على الحرب العالمية الثانية، لأن هذه الوثائق سابقة على اكتشافها، حيث لم تظهر القنبلة الذرية إلى حيز الوجود إلا عام ١٩٤٥ حين القت مقاتلة أمريكية أول قنبلة ذرية في التاريخ على مدينة هيروشيما اليابانية في ١٩٤٥/٨/٦م، وبعد ثلاثة أيام ألقيت قنبلة أخرى على مدينة نجازاكى[٢].

ولم يتناول البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ تحريم هذا النوع من الأسلحة الحديثة المدمرة، وترك بحثه للجنة نزع السلاح التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وإزاء هذا السكوت ذهب البعض إلى استعمال هذه الأسلحة في البر والبحر أو الجو يعتبر مشروعاً طالما لم توجد قاعدة دولية تحرمها، خصوصا وأنه يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية، ولكن ينفرد رئيس الدولة بإعطاء قرار استخدامها نظراً لما ينطوى عليه هذا الاستخدام من خطورة[٣].

---

(١) ولمزيد من التفصيل عن تلك الاتفاقية. انظر: د. محمود شريف بسيونى، مدخل في القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون ذكر دار للنشر، ١٩٩٩، من ص ٥٠٧ إلى ص٥٧٢.

(٢) ترتب على إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما موت ١٤٠٠٠٠ شخص من مجموع سكانها الذى يبلغ ٣٥٠٠٠٠ شخص، وفي نجازاكى مات ٧٤٠٠٠ (من مجموع ٢٤٠٠٠٠ شخص)، بالإضافة إلى عدد كبير جداً من الجرحى والمشوهين والمصابين بالإشعاعات الذرية، د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٣) د. يحيى الشيمى، المرجع السابق، ص ١٢٨؛ جان بكتيه، مرجع سابق، ص ٧٣.

ويذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى تحريم استخدام الأسلحة النووية، وذلك لأنها تقضى على كل شيء حى في منطقة شاسعة، علاوة على الآلام الزائدة والمعاناة الشديدة حيث تحدث إصابات خطيرة، فمن لم تقتلهم فوراً يموتون موتاً بطيئا"[١]، فاستخدام هذه الأسلحة يدخل في نطاق الحظر العام الوارد بالفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٣٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، بخصوص تحريم وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد، فهى تفوق في خطورتها الأسلحة الكيماوية والجرثومية التي نص بروتوكول ١٩٢٥ على تحريمها، ومن ثم يبدو – من وجهة نظر الباحث – من غير المقبول أن تبقى الأسلحة النووية خارج دائرة الحظر.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لاشك أن خطورة السلاح الذرى على الحياة هو أمر ليس في حاجة إلى تدليل أو إثبات ، وهذه حقيقة لا يختلف عليها أثنان ولا ينتطح فيها عنزان[٢].

---

(١) د. فادي محمد الشعيب،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠١٣،ص١٤٨ وما بعدها .

(٢) ولمزيد من التفصيل عن التعليق على مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦. انظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشارى لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولى الإنسانى، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٩٦، ص ١٩٩ – ٢٠٢؛ د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، مقال منشور ضمن مؤلف جماعى بعنوان دراسات في القانون الدولى الإنسانى، الناشر دار المستقبل العربى ٢٠٠٠، تحت رعاية بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص ص ٣٥١- ٣٧٤

See also "The acdvisory opinion of the international court of justice on the legality on nuclear weapons and International Humanitarian law, IRRC, No 316, 1997, P. 3-103.

لذا، فطنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لخطورة ذلك الأمر فأصدرت قرارها رقم (١٦٥٣) لسنة ١٩٦١ الخاص بإعلان حظر الأسلحة الذرية، حيث أشار في ذلك القرار إلى أن استخدام الأسلحة الذرية يعتبر انتهاكاً مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولى والقوانين الإنسانية، كما أنه يعتبر حرباً موجهة ضد الجنس البشرى عامة.

وفي قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ في الدورة ٤٧ لعام (١٩٩٢) جاء فيه "ان استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذرى.[١]

٧ – الأسلحة البكتربولوجية:

وهى تستخدم حشرات ضارة أو غيرها من الأجسام الحية أو الميتة لإلحاق الأمراض والأمراض الجسيمة في الكائنات البشرية أو الحيوانات[٢].

٨ – الألغام المضادة للأفراد:

يراعى أن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ تنص على حظر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد[٣].

---

(1) un.org/Arabic/documents/GARes47all1.htm

(٢) راجع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في هذا الشأن، اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) لعام ١٩٧٢.

See also "The convention on Bacteriological (Biological) weapons: 25 years on, IRRC, No. 318, 1997, P. 249- 310.

(2) For more details in this context, see L. Maresea, A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiations of protocol V =

٩ – أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى:

يعتبر محظوراً استخدام اسلحة الليزر التي تصيب بالعمى Blinding Laser Weapon، وهى أسلحة غرضها أو إحدى وظائفها إحداث العمى الدائم(١).

١٠- الأسلحة الحارقة:

هذه الأسلحة تهدف إلى إصابة الجسم بالنار، وهى محظور استخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وأن كان يمكن استخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية(٢).

ثانيا: تجريم استخدام الأسلحة – بالتحديد السالف بيانه – بالنظر إلى خطورتها:

أدرج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ICC استخدام تلك الأسلحة – بموجب المادة (٨) من النظام الأساسى – من قبيل جرائم الحرب.

- استخدام السم والأسلحة السامة.

=

to the 1980 convention on certain conventional weapons, IRRC, volume 86, 2004, P. 815-836.

ومن القواعد العرفية بخصوص الألغام mines ضرورة اتخاذ احتياطات خاصة لتقليل الآثار العشوائية للألغام، وضرورة رسم أماكن وضعها، وضرورة إزالة الألغام أو جعلها غير ضارة عند انتهاء العمليات العسكرية. انظر:

Henckaerts and Doswald- Beck: customary international humanitarian law, Vol. I, IRRC, P. 280- 286.

(١) راجع البروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ الملحق باتفاقية جنيف الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية

The 1980 convention on certain conventional weapons.

(٢) راجع البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية.

The 1980 convention on certain conventional weapons.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وكذلك كل السوائل والمواد ذات الأثر المشابه. وعلى ذلك فالأسلحة البيولوجية، والكيماوية يجب عدم استخدامها.
- استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان مثل دم دم Dum dum.
- استخدام الأسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضرراً أو معاناة غير مقيدة أو التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء. وعلى ذلك فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكرى أو تلك التي تصيب أهدافا عسكرية ومدنية ومدنيين بلا تمييز، تعتبر محظورة[1].

(٢) طبقا للمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

المبحث الثاني

حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية

لقد بنى القانون الدولي الإنساني على الاختلاف الأساسى بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح، أى المقاتلين، وأولئك الذين لا يشاركون فيه وهم "المدنيون" هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى، إن حماية السكان المدنيين لا يمكن تصورها، وغير معقولة عمليا، دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تؤويهم [1].

لذا، يتناول الباحث موضوع ذلك الفرع بقدر من التحليل الموجزين والتعقيب من الباحث أن كان له مقتض، من خلال هذين المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حماية السكان المدنيين

يتم تناول ذلك الموضوع بقدر من التحليل والتأصيل الموجزين، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: الحماية العامة للسكان المدنيين:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بعض الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين من أخطار القتال. وقد ذهب البعض إلى أن الغرض من هذه الأحكام – أحكام الباب الثاني المواد (١٣) إلى (٢٦) – هو فرض قيود معينة على أطراف النزاع

(١) د- فادي محمد ذيب ، مرجع سابق، ص ١١٣

في إدارة الأعمال العدائية، تلزمهم بأن يتصرفوا وفقا لشروط محددة بالنسبة لمجموعات السكان التي لا تشترك في القتال، كما تضع سلسلة من الإجراءات العملية الرامية إلى تقليص آثار الدمار الذى تسببه وسائل الحرب الحديثة(١).

وتتضمن أحكام هذا الباب – أيضا – "توجيه أطراف النزاع لإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة(٢). وكذلك الحال بالنسبة لإنشاء مناطق محايدة Neutralized zones في الأقاليم التي يجرى فيها القتال لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأى عمل له طابع عسكرى أثناء إقامتهم في هذه المناطق(٣). وتحظر الاتفاقية مهاجمة المستشفيات المدنية وتفترض احترامها وحمايتها في جميع الأوقات(٤). كذلك أوجبت احترام وحماية العاملين في هذه المستشفيات(٥).

ويشير البعض – بحق – إلى أن هذه الأحكام – وغيرها التي تضمنها الباب الثاني – لا تمثل إلا القليل جداً من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدينون بفعل القصف المدفعى وغيره، واحتمال استخدام أسلحة التدمير الشامل(٦). لذلك كان لابد من

---

(١) د- شريف عتلم ود- محمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) طبقا للمادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٤) طبقا للمادة (١/١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥) طبقا للمادة (٢٠) من ذات الاتفاقية سالفة الذكر.

(٦) هنرى كرسيه، مرجع سابق، ص ١٦. وقد عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثانى حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بقوله:

=

بذل المزيد من الجهود لتدعيم حماية السكان المدنيين وتوفير حماية فعالة لهم في جميع الأوقات والظروف. وقد بذلت الجمعية الدولية للصليب الأحمر (ICRC) جهداً غير منكور في التوصل إلى قواعد جديدة لحماية هذه الفئة الضعيفة من ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تم إبرام البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

وتنص المادة (١/٥١) من ذات البروتوكول على أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتحظر الفقرة (٢) من المادة (٥١) الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، ويشمل هذا الحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويلاحظ على سياق الفقرة (٢) أنها لا تكتفي بحظر أعمال العنف فحسب، بل يحظر حتى مجرد التهديد بالقيام بأعمال كهذه.

ويظل السكان المدنيون تحت حماية هذه المادة ـ وغيرها من مواد القسم الأول من الباب الرابع – طالما أنهم "لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

كذلك حظر البروتوكول الأول الهجمات العشوائية؛ إذ تنص الفقرة (٤) من المادة (٥١) منه على أن تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكرى محدد.

=

"That wile the scope of convention IV is very brood, it does not extend specifically to dangers to civilian resulting from military operation, this question remains covered largely by the 1907 Hague Regulation". Report of the secretary general(A/8052).

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذى يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ولإضفاء المزيد من الحماية للسكان المدنيين، تضيف الفقرة (٥) من المادة (٥١) أنواعا أخرى من الهجمات التي تعتبر – من بين هجمات أخرى – بمثابة هجمات عشوائية، وهى:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل الذى يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد وتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكرى واحد.

(ب) والهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة..".

علاوة على الهجمات المذكورة أعلاه تحظر الفقرة (٦) من المادة (٥١) "هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين".

ثانيا: التدابير الوقائية لحماية المدنيين:

أكدت نتائج النزاعات المسلحة الحديثة عدم كفاية تحريم شن الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين – والأعيان المدنية-[1] كضمان لحمايتهم من آثار العمليات العسكرية. فالسكان المدنيون – وممتلكاتهم – يتعرضون لأخطار غير مباشرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية. لذلك كان لابد من البحث عن قواعد لحمايتهم من تلك الأخطار، تقوم على حث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية معينة لتحقيق ذلك الهدف[2].

وتتمثل هذه التدابير في نوعين، الأول يقع على عاتق الطرف الذى يقوم بشن الهجوم ويطلق عليها "التدابير الإيجابية Active precautions" ، والثاني يقع على الطرف الذى يوجه ضده الهجوم، ويطلق عليها التدابير السلبية Passive precautions. ويتم تناول كل نوع على النحو التالى:

أ – الاحتياطيات الإيجابية (الاحتياجات أثناء الهجوم):

اشتملت المادة (٥٧) من الملحق "البروتوكول"الأول لعام ١٩٧٧ على التدابير الوقائية التي يجب على الطرف المهاجم اتخاذها قبل شنه للهجوم. وبمطالعة واستقراء أحكامه هذه المادة يتبين أنها جاءت – بموجب الفقرة (١) منه – بالمبدأ العام، الذى يفرض واجباً هاماً على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة – في إدارة العمليات العسكرية – من أجل تفادى السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

---

(١) سيتم تناول حماية الأعيان المدنية بقدر من التفصيل، في الموضع اللاحق من هذا البحث.

(٢) د. زكريا حسين عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٢٢.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ بهذا النحو يكمل قاعدة "التمييز" التي تنص عليها المادة(٤٨) من ذات الحلق "البروتوكول" الأول، حيث أوجبت على أطراف النزاع أن تعمل على التمييز بين المدنيين والمقاتلين[١] وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها....".

ويرى البعض أن احترام أطراف النزاع لهذا الالتزام، من شأنه تجنيب السكان المدنيين الكثير من الآثار التي تتمخض عنها – بالطبع – العمليات العسكرية[٢].

كما اشتملت الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من البروتوكول الأول على العديد من الاحتياطات التي يجب على أطراف النزاع القيام بها في البنود الآتية؛ إذ تنص على أنه:

"يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (٥٢). ومن أنه غير محظور مهاجمتها[٣] بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول"؛

---

(١) يراعى أنه سيتم تناول التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في موضع لاحق من هذا البحث في إطار أساليب ووسائل القتال.

(2) See Y. Sandoz & C. Swinarski & B. Zimmermann, commentary on Additional Protocals of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949., ICRC, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, P. 680.

(٣) "من غير المحظور مهاجمتها... " أي باختصار تحديد هوية identification الأهداف التي يرغب الأطراف في مهاجمتها. تجدر الإشارة إلى أنه خلال الحرب العالمية الثانية وما تلاها من نزاعات شنت العديد من الهجمات عن طريق الخطأ ضد أهداف غير عسكرية أو ضد أهداف لايحقق تدميرها ميزة عسكرية كافية مقارنة بالخسائر التي يتعرض بها المدينون.

See Ibid.

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم[١] من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أى الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق؛

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتوقع بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والإضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

يعد من الاحتياطات مبدأ التناسب.

- مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب Principle of proportionality أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها – الدولية والداخلية – ويرمى هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية ، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية،

(١) أي يجب على المسئول أن يأخذ بعين الاعتبار، دقة الأسلحة المستخدمة ومداها، وتجنب المواقع التي ليس لها فائدة عسكرية، فقد يكفي استخدام كمية صغيرة من المتفجرات لتدمير الهدف العسكرى تماما، وليس هناك فائدة في استخدام كمية كبيرة لتدميره، أو مجموعة كبيرة من القذائف غير الموجهة بدقة كافية.

See Y. Sandoz ^ C. winaski, op. cit., P. 682.

فلا يجوز استخدامها. و من أمثلة ذلك الهجوم العشوائى الذى يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه[١].

وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذى يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية، أو لكليهما، والذى يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحققها.

ثالثا: الاحتياطات السلبية (الاحتياطات ضد آثار الهجوم):

بالتوازى أو المقابل مع الاحتياطات التي فرضها الملحق "البروتوكول" الأول على الطرف القائم بالهجوم على النحو المنصوص عليه في المادة (٥٧) منه، فإنه بعض الاحتياطات التي يجب أن تتخذها كل دولة في إقليمها لصالح مواطنيها، أو في الإقليم الذى تحت سيطرتها لصالح الأشخاص المقيمين على ذلك الإقليم، فكلما يطلب من الطرف المعادى أن يحترم السكان المدنيين – والأعيان المدنية – للطرف الآخر، فإنه يتوجب على هذا الأخير – أيضا – أن يتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لصالح مواطنيه.

لذا، تضمنت المادة (٥٨) المعنونة "الاحتياطات ضد آثار الهجوم" التي يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول أن تتخذ احتياطات مسبقة في زمن السلم، تتضمن فصل السكان المدنيين ومنازلهم عن الأماكن التي قد تصبح خطرة في زمن النزاع المسلح، ومع ذلك فإن الاحتياطات التي يتطلبها هذا النص من أطراف النزاع، تتمثل في الاحتياطات الآتية:

---

(١) طبقا للمادتين (٥١/٥/ ب) والمادة (٥٧/٢/ب) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

١ – أن تسعى أطراف النزاع إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[١]. وبناء على ذلك تقوم السلطات المعنية – شعوراً منها بالواجب نحو هؤلاء السكان المدنيين – بنقلهم من المناطق المعرضة للقصف، إلى مناطق أخرى تكون أكثر أمناً لهم. وقد يتم نقل السكان جميعهم أو فئات محددة منهم كالأطفال والنساء والمسنين والمرضى وما إلى ذلك.

وبالنسبة للقوات المحتلة فإن الشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (٥٨) من البروتوكول الأول يتطلب منها أن تتقيد بأحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة[٢] التي تجيز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة، ويجب توفير – طبقا لما ارتأه البعض – أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال هؤلاء الأشخاص، وأن تجرى عمليات النقل في ظروف مرضية من حيث السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، وعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة[٣].

وفيما يتعلق بالأعيان المدنية، فإن الأعيان المنقولة يجب إبعادها قدر الإمكان عن الأهداف العسكرية.. وهكذا يجب عدم وضع مخازن الغذاء المعدة للسكان المدنيين بالقرب من المواقع المحصنة أو الإنشاءات الدفاعية الأخرى.

---

(١) طبا للمادة (٥٨/أ) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) تنص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الربعة (١٩٤٩) على أن "يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان ولأسباب عسكرية قهرية.

(٣) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية، رسالة دكتوراه ،مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٩.

٢ – "تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها"[١]. ويشمل ذلك الأهداف العسكرية الثابتة والمتحركة، فبالنسبة للأهداف العسكرية الثابتة، يتوجب على أطراف النزاع أن تمتنع

عن بناء الثكنات العسكرية ومخازن الذخيرة، وغيرها في المناطق المكتظة بالسكان. أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتحركة، فيجب أن لا يتمركز الجنود والتجهيزات أو وسائل النقل العسكرية في تلك المناطق.

٣ – اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٢]. ويتضمن ذلك إقامة ملاجئ تؤمن حماية مناسبة للأشخاص من آثار استخدام بعض الأسلحة، وتنظيم أجهزة للدفاع المدنى، وتزويدها بالوسائل المناسبة وما إلى ذلك[٣].

المطلب الثاني

حماية الأعيان المدنية

إن حماية السكان المدنيين لا يمكن تصورها، وغير معقولة عملياً، دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تؤويهم. لذا، يتم تناول موضوع حماية الأعيان المدنية بقدر من التحليل والتأصيل الموجزين من خلال النقاط الآتية:

(١) طبقا للمادة (٥٨/ب) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) طبقا للمادة (٥٨/ ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(3) See. Y. Sandoz & C. Swinarski& B. Zimmermann, op. cit., P. 694- 695.

١ – المقصود بالأعيان المدنية:

ذهب جانب من الفقه إلى أنه يقصد بالأعيان المدنية – سواء أكانت عامة أم خاصة – تلك التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية فهى كل الأعيان بنوعيها – بالتحديد السالف بيانه – التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئياً أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة(١).

كما ذهب جانب آخر من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن الأعيان المدنية تشمل كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية، وأضاف إلى تمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربى(٢).

٢ – التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

يفرض البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ على أطراف النزاع أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية(٣).

كما حدد ذات البروتوكول الأهداف العسكرية Military objective بالأعيان بأنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكرى سواء كان ذلك

---

(١) د. عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، مقال منشور في مؤلف جماعة بعنوان "دراسات في القانون الدولى الإنسانى"، الناشر دار المستقبل العربى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) طبقا للمادة (٤٨) من البروتوكول الأول.

بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[١].

كما حدد ذلك البروتوكول – أيضا – الأعيان المدنية بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية من ذات المادة[٢].

ورغبة في التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أمام البروتوكول الأول فقد افترض افتراضا لصالح الأعيان المدنية بحيث في حالة الشك في ما إذا كانت إحدى الأعيان – المخصصة عادة للأغراض المدنية- تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى فإنه يفترض أنها تستخدم في الغرض المدنى المكرسة له وليس في العمل العسكرى[٣].

ويرى الباحث أن هذا الافتراض يشكل خطوة هامة إلى الإمام في حماية السكان المدنيين، ذلك أنه في العديد من المنازعات كان المحاربون يطلقون النار أولاً ثم بعدها

---

(١) طبقا للمادة (٢/٥٢) من البروتوكول الأول يراعى أنه على الرغم من أن الملحق "البروتوكول الأول" يحوى عدداً من التعريفات، إلا أنه لم يضع تعريفاً لمفهوم "الميزة العسكرية". وقد فسر البعض غياب ذلك التعريف بحقيقة أنه لم يمكن التوصل إلى تعريف معقول ومقبول، لأن مفهوم "الميزة العسكرية" ينطوى على مفاهيم إستراتيجية متنوعة، وهذه تخضع لتغيرات سريعة للغاية. وخلص أنه تحديد الميزة العسكرية بأنه تحديد الهدف يعتمد على إذا كان تدميره يؤثر على حصيلة العمليات العسكرية الجارية أم لا.

See in this context, G. Herczegh, The extension of the notion of combatant in the light of the Geneva Protocols of 1977 in: European Seminar on Humanitarian Law organized jointly with the ICRC and polish Red Cross, 27 August- I September, 1979, P. 148.

(٢) طبقا للمادة (١/٥٢) من البروتوكول الأول.

(٣) وقد جاء هذا الحكم في المادة (٣/٥٢) من البروتوكول الأول على النحو التالى: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة (أغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

يتم الالتجاء للتحقق، فيما إذا كان الهدف محل التدمير يستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى من عدمه، إلا أنه بفضل المادة (٣/٥٢) من البروتوكول أصبح الافتراض قائماً – حتى في مناطق التماس Contact zone أو خطوط الجبهة – أن المبانى المدنية لا تستخدم من قبل القوات المسلحة، ويحظر بالتالي مهاجمتها، إلا إذا ثبت أنها تؤوى مقاتلى العدو، أو أنها تعد أهدافا عسكرية.

٣- نطاق حماية الأعيان المدنية:

حرص البروتوكول الأول على تقرير مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية؛ إذ ينص على أن "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع...." [(١)]. ومن ثم، فإن كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكرى والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئياً أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز اعتبارها هدفا للهجوم أو لهجمات الردع، وذلك كالمدارس والجامعات، والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة والآثار التاريخية والماشية والمياه المخصصة لشرب الإنسان والحيوانات، وسقى النبات، والبيئة الطبيعية وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

ولم يكتف البروتوكول الأول بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية وإضفاء الحماية العامة عليها، بل أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظراً لما تمثله من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضارى

(١) طبقا للمادة (١/٥٢) من البروتوكول الأول.

والثقافي والروحى، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهى:

أ – الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

ب – الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

ج – البيئة الطبيعية.

د – الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

هـ - المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح

وسوف يتم تناول هذه الأعيان بقدر من التفصيل الموجز على النحو التالى:

أ – حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقاً من هذا المبدأ وتطبيقاً له، فقد حظر "تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[١]، سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم، فمن الواضح أن هذا لا تتطلبه الضرورة العسكرية، كما أنه يتنافي مع الكرامة الإنسانية، ومن ثم فقد "حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"[٢]، وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية، والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراعى، ومرافق

(١) طبقا للمادة (١/٥٤) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.
(٢) طبقا للمادة (٢/٥٤) من البروتوكول الأول.

الشرب وشبكاتها، وأشغال الرى وغيرها مما هو ضرورى لحياة السكان المدنيين. فإن ارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظوراً إذا كان القصد من ذلك هو منع هذه الأعيان والمواد من السكان المدنيين أو الطرف المعادى، وذلك لقيمتها الحيوية سواء كان الباعث على ذلك هو: "تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح أم لأى باعث آخر[١].

كما لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع[٢]. إلا أن الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان والمواد كزاد لأفراد جيشه وحدهم، أو أن لم يكن زاداً فلتوفير دعم مباشر لعمل عسكرى بشرط ألا يؤدى ذلك على حالة يتوقع معها ترك السكان المدنيين بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدى إلى مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح[٣].

على أنه يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأى طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطنى ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[٤]. أو بعبارة أخرى يسمح لطرف النزاع الذى تقع هذه الأعيان والمواد في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة لها إذا كان تتطلبه أو تمليه ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطنى ضد الغزو. وهذا يعنى

---

(١) طبقا لنص الفقرة (٢) من المادة (٥٤) المعنونة "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من البروتوكول الأول.

(٢) طبقا لنص الفقرة (٤) من المادة (٥٤) من البروتوكول الأول.

(٣) طبقا لنص الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من البروتوكول سالف الذكر. وطبقا للمادة (٥٥) بفقراتها الثلاث من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٤) طبقا لنص الفقرة رقم (٥) من المادة (٥٤) من البروتوكول الأول.

– من وجهة نظر الباحث – أنه لا يجوز بأى حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته.

ب – حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة(١):

إذا كان القانون الدولي الإنساني حرص على حماية الأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه، فإنه قد عنى – أيضا – بحماية الأعيان التي من شأنها إشباع حاجاته الروحية، والتي تشكل التراث الثقافي والروحى للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء(٢). وقد تم تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي

(١) لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – أنظر:

- د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضى المحتلة، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الأول رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ص ٩٩ وما بعدها.
- د. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٤٠) لسنة ١٩٨٤، ص ٢٤١- ٢٥٥.
- د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٤٨ وما بعدها.

S.E. Nahlik, International law and the protection of cultural property in armed conflicts, the Hasting law journal, volume 27, No 5, 1976, PP. 1069 – 1087.

(٢) يراعى أن جهود الجماعة الدولية أسفرت عن تبنى الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول عام١٩٥٤ كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانونى دولى لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل. وأعقب ذلك تبنى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧ واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة. وفي عام ١٩٩٩ تم تبنى البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤. انظر د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٤. وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ديباجتها Preamble المبدأ الآتى:

=

اجتاحتها جيوش النازى أثناء الحرب العالمية، كما سلب الكثير من التحف الفنية والأثرية مما كان سبباً في استياء دول الحلفاء. كما أدانت محكمة نورمبرج كبار مجرمى الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال، علاوة على قيام الدول التي مورست هذه الأعمال ضدها بمحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها(١).

وإزاء ذلك تمكنت منظمة اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أقرها مؤتمر لاهاي الدبلوماسى في ١٤ مايو ١٩٥٤. وقد وجه مؤتمر جنيف الدبلوماسى بشأن القانون الدولي الإنساني نداء إلى الدول للانضمام إلى تلك الاتفاقية مالم تكن قامت بذلك(٢). وقد أدرج – في ذات الوقت – مادة في البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة(٣).

وقد حظرت هذه المادة ارتكاب أى عمل ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحى للشعوب، كما حظرت أيضا "استخدام مثل هذه الأعمال في دعم المجهود الحربى" أو اتخاذها "محلا

=

"أن الاعتداءات على الأعيان الثقافية، أيا كان الشعب الذى تنتمى إليه، يشكل اعتداءات على التراث الثقافي للإنسانية كلها – The cultural heritage of all mankind، لأن كل شعب له إسهامه في الثقافة العالمية".

(١) د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥- ٢٤٦.

(٢) وقد جاء هذا النداء في القرار رقم ٢٠ (د – ٤) الملحق بالبيان الختامى للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بالقانون الدولى الإنسانى.

See official documents of the diplomatic conference, 1954, volume C, P. 48.

(٣) طبقا للمادة (١) بفقراتها الأربع من ذات البروتوكول.

See official documents of the diplomatic conference, 1954, volume C, P. 48.

لهجمات الردع". كما أكدت على مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بذات الموضوع.

ملامح حماية الأعيان والممتلكات الثقافية:

تحكم القواعد الآتية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربى:

١ – تتمتع هذه الأعيان والممتلكات بالحماية:

- بغض النظر عن مصدرها أو مالكها؛

- وسواء كانت عقاراً أو منقولاً. لذلك فهى يمكن أن تشمل: الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة، المتاحف، المكتبات، الأرشيف، المجموعات العلمية والثقافية، والمحفوظات...."؛

- وبشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية، وهذا هو الاستثناء الأول على الحماية المقررة للأعيان الثقافية، بل حتى لو تم استخدامها كذلك يظل الالتزام بعدم التعرض لها قائماً، ما لم تحتم الضرورة العسكرية القهرية تدميرها. ويشكل ذلك الاستثناء الثاني على الحماية المقررة لها، وهو تطبيق للغرض من القانون الدولي الإنساني: تحقيق التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

٢ – نظام الحماية العامة: General protection

يتمثل المبدأ الأساسى الذى يحكم الأعيان الثقافية في أوقات النزاع المسلح في التزام الأطراف بالمحافظة على واحترام تلك الأعيان[١].

(١) طبقا لنص المادة (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

لذلك لا يجوز أن تكون محلا للهجوم، أو السرقة أو النهب أو نزع الملكية ويكون ذلك بالامتناع عن اتخاذ أى عمل عدائى ضدها، ومنع أى عمل من أعمال السرقة أو النهب أو سلب الملكية بخصوص تلك الممتلكات. كذلك يعنى ذلك عدم استخدامها في العمل العسكرى[١].

٣ – يحظر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية[٢].

٤ – يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها[٣]:

وتجدر الإشارة:

أ – أن تمييز الممتلكات الثقافية بهذا الشعار ليس بالضرورة شرطاً لتمتعها بالحماية، إنما هو وسيلة لكفالة حمايتها.

ب – أن وضع شعار الحماية اختيارى بالنسبة لنظام الحماية العامة، وإجبارى للممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية الخاصة[٤].

ج – أنه لا يجوز عمداً، إساءة استخدام الشعار الخاص بحماية الملكية الثقافية[٥].

٥ – ذكرت المادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (روما ١٩٩٨) أن من بين جرائم الحرب (سواء في المنازعات الدولية المسلحة أو المنازعات

(١) طبقا لنص المادة (٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٢) طبقا للمادة (٤/٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤؛ المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٣) طبقا للمادة (١/١٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م.

(٤) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) طبقا للمادة (٣٨) من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧.

المسلحة غير ذات الطابع الدولى) توجيه الهجوم عمداً ضد المبانى المخصصة للعبادة، أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

٦ – نصت اتفاقية ١٩٥٤ – أيضا – على نظام يسمى نظام "الحماية الخاصة" والذى يستفيد منه الملاجىء التي تأوى الملكية الثقافية المنقولة وقت النزاع المسلح، والمراكز التي تحتوى على الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية غير المنقولة، بشرط:

- أن يتم وضعها في مسافة بعيدة كافية من أى هدف عسكرى هام، فإذا وضعت بالقرب من هدف عسكرى، فيمكن استفادتها من الحماية الخاصة إذا تعهدت الدولة "بعدم استخدام الهدف في حالة قيام النزاع المسلح".

- ألا يتم استخدامها لأغراض عسكرية[١]؛ فإذا استخدمت في الأغراض العسكرية لا يلتزم الطرف الآخر بالحماية المقررة[٢].

- أن يتم إدخالها في "السجل الدولى للملكية الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة" والذى يحتفظ به المدير العام لمنظمة اليونسكو.

٧ – تلتزم الدول باحترام الملكية الثقافة وحظر أو منع أى سرقة أو نهب تتعرض له[٣].

(١) طبقا للمادة (٨) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
(٢) طبقا للمادة (١١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
(٣) طبقا للمادة (٤) من اتفاقية لاهاي.

٨ – نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والخاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من إقليم محتل كليا أو جزئياً، على عدة قواعد في هذا الخصوص، هى:

- ضرورة التحفظ على الممتلكات الثقافية التي خرجت إلى إقليم أى طرف في البروتوكول.

- ضرورة إرجاع تلك الممتلكات إلى دولة الأصل، فور انتهاء الأعمال العدائية، وعدم إمكانية احتجازها للوفاء بتعويضات الحرب.

- الالتزام بمنع تصدير الأعيان الثقافية من الإقليم المحتل(١).

- إعادة الممتلكات الثقافية التي تكون قد أودعت لدولة ما خشية تعرضها لأخطار الحرب، فور انتهاء الأعمال العدائية. ولاشك أن هذا الحكم يجب مراعاته دائما.

٩ – كذلك نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والذى تم تبنيه عام ١٩٩٩م، على أمور هامة منها:

- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم بخصوص التأكد من أن الهدف الذى سيتم مهاجمته ليس ثقافياً، وأن الأسلحة المستخدمة لن يكون لها أثراً جانبياً على الممتلكات الثقافية، مع ضرورة وقف أو إلغاء أى هجوم موجه ضده الممتلكات الثقافية أو يكون له أثر جانبى عليها(٢).

---

(١) بل من القواعد العرفية للقانون الدولى الإنسانى أن على سلطة الاحتلال إعادة:

"Illicity exported property to the competent authorities of the occupied territory, Henckaert and Doswald-Back, op. cit., P. 135.

(٢) طبقا للمادة (٧) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

- في حالة الاحتلال الحربى على سلطة الاحتلال حظر أى تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية، أو القيام بأى حفائر عدا تلك اللازمة للمحافظة على أو تسجيل للأعيان الثقافية.

- نظام الحماية المعززة enhanced protection، ويطبق بشروط ثلاثة[١]:

- أن يكون الأثر الثقافي ذو أهمية قصوى للإنسانية.

- أن يكون محميا بإجراءات محلية قانونية وإدارية تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل أقصى مستوى من الحماية.

- ألا يستخدم في الأغراض العسكرية مع إصدار الطرف المعنى إعلانا يفيد ذلك.

فإذا توافرت هذه الشروط يمكن للطرف المعنى طلب وضع الأثر الثقافي تحت نظام الحماية المعززة[٢]. ويفقد الأثر الحماية المعززة إذا أصبح، باستخدامه by its use هدفا عسكريا أو لم يعد تتوافر فيه شروط الحماية المعززة[٣].

وقد حدد البروتوكول معنى "الضرورة العسكرية القهرية" بأنها تعنى إمكانية توجيه الأعمال العدائية إلى الأعيان الثقافية إذا توافر شرطان:

الأول: أن يكون العمل الثقافي، بمقتضى وظيفته، قد تم تحويله إلى هدف عسكرى.

الثاني: إلا يوجد، عملا، أى حل آخر لتحقيق ميزة عسكرية تساوى تلك التي تترتب على توجيه العمل العدائى ضد الأعيان الثقافية.

---

(١) طبقا للمادة (١٠) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
(٢) منح الحماية المعززة يكون طبقا للمادة (١١) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي.
(٣) فقدان الحماية المعززة طبقا للمادة (١٣) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي.

كما نص البروتوكول على أحوال المسئولية الجنائية للفرد، في أحوال منها[١]:

١ – الهجوم على الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة.

٢ – استخدام الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة في العمل الحربى.

٣ – إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها

٤ – استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

٥ – ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

* نص البروتوكول على إمكانية تسليم الأشخاص المعينين[٢].

* وعلى تقديم كل دولة طرف للمساعدة القانونية المتبادلة للدول الأخرى[٣].

كذلك نص البروتوكول على انطباقه في حالة المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى[٤].

(١) المسئولية الجنائية الفردية طبقا للمادة (١٥) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٢) طبقا للمادة (١٨) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
(٣) طبقا للمادة (١٩) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٤) طبقا للمادة (٢٢) من البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

* على الصعيد الوطنى

يتمثل ذلك خصوصا في الأمرين الاثنين.

١ – ضرورة إدخال تشريعات وطنية تتعلق بالاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذا:

- كان الاعتداء عمديا.

- رتب الاعتداء تدميراً لتلك الأعيان على نطاق واسع.

٢ – أن يأخذ التشريع الوطنى بمبدأ العالمية، أى معاقبة الجانى بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة

أو جنسية الجانى[١].

وعلى الصعيد الدولى تنص المادة (٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب، خصوصاً تلك التي تدخل في إطار خطة أو سياسة أ تشكل جزء لسلسلة جرائم مماثلة ترتكب على نطاق واسع. ومن جرائم الحرب التي نص عليها البند رقم (٤) من المادة (٨/د) من النظام الأساسى للمحكمة: "تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[٢].

(١) يراعى أن مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى منصوص عليه في المواد (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) على التعاقب للاتفاقيات الأربع جنيف ١٩٤٩؛ والمادة (١/٨٥) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

(٢) تتمثل أركان تلك الجريمة في الآتى:

=

ج – حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر البيئة من أهم نعم الله علينا. لذا بات لازما حمايتها وقت السلم وفي زمن الحرب(١). ويرى البعض أنه نتيجة التقدم العلمى والتكنولوجى الهائل في مجال صناعة السلاح وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة النووية والكيميائية وغيرها، فإن البيئة الطبيعية تصبح معرضة لأخطار شديدة إذا ما استخدمت مثل هذه الأسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، حيث يترتب على هذا الاستخدام تلوث الهواء والماء والمحاصيل الزراعية وغيرها مما يضر بصحة السكان أو يودى بحياتهم(٢).

لذا، حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية، ونص على أن:

"١ – تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الإضرار البالغة واسعة الانتشار

=

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية و العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المبنى أو المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ – أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مرتبطاً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

انظر د. محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص ٢٦٤- ٢٦٥؟

(١) لمزيد من التفصيل –في هذا الصدد – انظر د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد٤٩ ، ١٩٩٣، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) حوبه عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب مثل هذه الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[١]. كما نص على "حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[٢].

وانطلاقا من الحكمة من إيراد نص بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح فإنه لا يجوز لأى من أطراف النزاع أن يقوم بأى عمل – ولو لم يكن في ذاته سلاحاً من أسلحة الحرب المعروفة – يؤدى إلى تلوث البيئة الطبيعية، لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية[٣].

ملامح حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح :

تتمثل تلك الملامح في الآتى:

أ – من المحظور استخدام وسائل القتال التي تهدف إلى أو يتوقع منها إحداث ضرر واسع وممتد زمنيا وجسيم بالبيئة الطبيعية. علة ذلك أن هذا من شأنه إحداث ضرر كبير بصحة وحياة السكان[٤].

ب – هناك العديد من الصكوك الدولية التي تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها حتى في أثناء النزاع المسلح، من ذلك:

١ – اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩.

(١) طبقا للمادة (١/٥٥) ممن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢) طبقا للمادة (٢/٥٥) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

(٣) جون هنكرتس ولويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص ١٢٧.

(٤) طبقا لنص المادة (١/٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٢ – البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف[١].

٣ – الميثاق العالمى للطبيعة[٢].

٤ – اتفاقية حظر استخدام وسائل التغيير العسكرى أو أى استخدام عدائى للبيئة[٣].

٥ – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، خصوصاً المبدأ رقم (٢٤) [٤].

د – أشياء وأماكن أخرى يحميها القانون الدولي الإنساني:

إلى جانب الأعيان والممتلكات المدنية وكذلك الثقافية، والبيئة الطبيعية تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا حماية لبعض الأشياء والأماكن الأخرى.

وأهم تلك الأشياء والأماكن هى:

(أ) حظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

---

(١) طبقا للمادتين (٢/٣٥)، (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) تم إعداده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧ (دورة٣٧) لعام ١٩٨٢. راجع un.org/Arabic/documents/GARes37all.htm

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٢ (دورة ٣١) ١٩٧٦.

research.un.org/en/doc/ga/quick/regular/31.

(٤) ينص المبدأ المذكور على أن: "الحرب تدمر في ذاتها التنمية. ولذلك على الدول احترام القانون الدولى الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها أن تتعاون في تطويره أكثر، كلما كان ذلك لازماً".

كذلك نص القرار ٧٢ – س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (اسطنبول ١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م) على ضرورة تأكيد "الحماية للبيئة ضد الخسائر الناتجة عن الحرب". راجع بيانات وقرارات مؤتمرا القمة (ووزراء) الخارجية، ١٣٨٩هـ - ١٤٠١هـ - ١٩٦٩م – ١٩٨١م ، منظمة المؤتمر الإسلامى جدة، ١٨٠ – ١٨١.

يحظر على أطراف النزاع المسلح مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية في المناطق الزراعية، أو محطات مياه الشرب وأعمال الرى إذا كانت مخصصة للسكان المدنيين، إذا كان الغرض من ذلك "تجويع -Starvation المدنيين أو حملهم على النزوح من الإقليم أو لأى سبب أو دافع آخر.

لا يسرى الحظر المذكور في الحالتين التاليين:

- إذا كانت هذه الأشياء مخصصة فقط للقوات المسلحة.

- أو إذا حتمت الضرورة العسكرية القهرية مهاجمتها[١].

ب – حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

المنشآت التي تحتوى على قوة خطرة Dangenous Forces التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة بالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين. كمثال على القوى الخطرة يمكن أن يذكر: السدود، ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية. لذا، يضفي القانون الدولي الإنساني الحماية على هذه الأشغال والمنشآت باعتبار ذلك ضرورياً لحماية السكان المدنيين أنفسهم، وقد حرص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أن يتطرق لمعالجة تلك الإشكالية؛ حيث نص على أنه:

"١ – لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى

(١) طبقا للمادة (٥٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧؛ والمادة (١٤) من البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧.

خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[١].

يستخلص من سياق النص – سالف الذكر – أن الحماية مقررة للأشغال الهندسية والمنشآت سواء كانت مدنية، أو أهدافا عسكرية مادام الهجوم عليها يترتب عليه خسائر بين المدنيين. وليس ذلك فحسب بل أنه يحظر أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عندها أو بالقرب منها إذا كان من شأن ذك انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت والأشغال تؤدى إلى خسائر بين المدنيين.

كما حرص البروتوكول الأول أيضا على حظر اتخاذ أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع[٢].

كما طالب الدول المتعاقدة بالعمل على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأشغال والمنشآت التي تحوى قوى خطرة، إلا إذا كان ذلك بقصد الدفاع عن هذه الأشغال والمنشآت، وبالقدر الضرورى لهذا الدفاع، وحينئذ تتمتع بالحماية شأنها المنشآت والأشغال، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية إلا إذا كان بقصد الدفاع وفي حدوده[٣].

(١) طبقا للمادة (١/٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) طبقا للمادة (٤/٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) طبقا للمادة (٥/٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

لكن الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية والمنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها إذا استخدمت هذه الأشغال والمنشآت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها "هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم"[١]، إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدى بأى حال من الأحوال إلى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين والأفراد المدنيين بمقتضى القانون الدولى بما في ذلك التدابير الوقائية في المادة (٥٧) من البروتوكول الأول[٢]. فإذا ما توقفت الحماية أو تعرض أى من هذه المنشآت أو الأشغال أو الأهداف العسكرية سالف الذكر – الواردة في المادة (١/٥٦) – للهجوم ، فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياجات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والأشخاص المدنيين.

د – حظر مهاجمة المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة:

نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة، فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن فيها إيواء وحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم بإدارة هذه المناطق والأماكن من أفراد الهيئات الطبية[٣]. كما تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لكى تحمى من آثار الحرب دون تمييز، الجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين ، وكذلك

(١) طبقا للمادة (٢/٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) طبقا للمادة (٣/٥٦) من ذات البروتوكول الأول.

(٣) طبقا للمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ يراعى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية يقوما بدور فعال في بذل مساعدتهما لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن الصحية والاعتراف بها طبقا للمادة (٣/٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى سنة ١٩٤٩.

"الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأى عمل ذى صبغة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق". ولابد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية، وأن يشمل الاتفاق على تحديد الموقع الجغرافي، والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة وابتداء ومدة استمرار حيادها[١].

وقد استلهم بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧، إلى حد ما القاعدة التي نصت عليها المادة (٢٥) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ التي تحرم مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع". وقد جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والتي ليست لها أى صفة عسكرية "مدنا مفتوحة" بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها".

إلا أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما جعلها موضع تفسيرات مختلفة، وقد ثبت عدم جدواها في كثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية الذى جعل من هذه الفكرة وهما بالنسبة للمناطق الخلفية[٢].

إلا أن البروتوكول الأول سنة ١٩٧٩ أقر صراحة جواز إعلان بعض الجهات "مفتوحة" بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأى وسيلة كانت"[٣].

إلا أن هذه المواقع المفتوحة لا تتمتع بالحماية إلا بعد أن يقوم الطرف الذى يسيطر على تلك المواقع بأخطار الطرف الخصم بذلك، وعلى الأخير، من حيث المبدأ، قبول ذلك الإعلان بما يترتب عليه من نتائج، وذلك على أساس توافر الشروط الآتية:

(١) طبقا للمادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.
(٢) المرجع السابق، ، ذات الموضع السابق.
(٣) طبقا للمادة (٥٩) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عن الموقع المجرد من السلاح.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائياً.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجرى أى نشاط دعما للعمليات العسكرية[١].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن الخصم لا يلتزم بمعاملة الموقع على أنه موقع مجرد من السلاح – إلا أن الموقع يظل رغم ذلك متمتعاً بالحماية التي تقررها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولى الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[٢]. على أنه يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر[٣]. وعلى طرف النزاع الذى يسيطر على موقع يشتمله مثل هذا الاتفاق وأن يتسم بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها مع الطرف الآخر. ويفقد الموقع، الذى تم الإعلان عنه أو اتفق عليه، صفته كموقع مجرد السلاح إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعها البروتوكول (الشروط الأربعة سالفة الذكر) أو الشروط التي تم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع، إلا أنه يظل مع ذلك متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الأول وقواعد القانون الدولى الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[٤].

ويعمل بهذه الشروط وبذات النتائج عندما يتفق أطراف النزاع صراحة على

(١) طبقا للمادة (٢/٥٩) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) طبقا للمادة (٤/٥٩) من ذات البروتوكول.
(٣) طبقا للمادة (٥/٥٩) من ذات البروتوكول.
(٤) طبقا للمادة (٧/٥٩) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

إنشاء مناطق منزوعة السلاح. لذا، ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن المادة (٦٠) من البروتوكول الأول تنص – بخصوص المناطق المنزوعة السلاح Demilitarized zones على شروط تقترب كثيراً من تلك المقررة للمناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها[١].

كذلك تبيح المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، عن طريق إنشاء مناطق محايدة Neutralized zones في المناطق التي يدور فيها القتال وذلك من أجل تجنيب الجرحى والمرضى وكذلك المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويلات الحرب.

(٥) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ١١١.

المبحث الثالث

بعض صور لأساليب القتال المحظورة

يتم تناول موضوع ذلك المبحث من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

ذهب جانب من الفقه إلى أن تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولى على السواء، قد أدى إلى زيادة فادحة في حجم الأهوال والفظائع التي تتعرض لها ضحايا هذه النزاعات المسلحة بنوعيها من المدنيين المسالمين الأبرياء، الذين لا يشاركون في هذه النزاعات، والذين تنصب علي رؤوسهم ويلاتها وفظائعها، وهو أمر أسهم الإعلام الدولى المتطور في نقله في مشاهد حية أيقظت الكثير من الضمائر وأشاعت وعياً دولياً بفظاعة ما يلاقيه هؤلاء الأبرياء من المدنيين المسالمين من الأهوال، بحيث أصبحوا حصاداً لأعمال هجمية بربرية يندى لها جبين الإنسان في العالم المعاصر(١).

ويراعى أن المجهودات المتعاقبة التي بذلت في إطار حركة العمل على إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والتي توجت في عام ١٩٧٧ بالتوقيع على الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات

(١) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مقال منشور في مؤلف جماعى بعنوان "دراسات في القانون الدولى الإنسانى" دار المستقبل العربى، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٠٢ – ١٠٣.

جنيف لعام ١٩٤٩، والتي استهدفت في واقع الأمر محاولة تأكيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، بحيث أصبح هذا التمييز ملمحاً من الملامح البارزة للقانون الدولي الإنساني المعاصر هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن مبدأ التمييز أضحى يشكل قيداً على أساليب ووسائل القتال.

ويتم تناول مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال الجوانب الآتية:

أولا: تعريف المدنيين والحماية المقرر لهم:

١ – تعريف المدنيين[١]:

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها[٢]:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأى شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

وتنص المادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على استثناءين لا تنطبق فيهما الاتفاقية، هما:

١ – إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضى هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا

(٢) كما حرصت المادة (٥٠) من البروتوكول الأول على تعريف الأشخاص المدنيين، وهذا يتضح من عنوانها "تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين".

(١) لمزيد من التفاصيل – في هذا الصدد – انظر د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٥٥ وما بعدها.

النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

٢- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية.

بالإضافة على ما تقدم تنص المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على بعض القواعد الخاصة بتحديد المركز القانوني للمدنيين، هى:

١ – المدنى هو لا ينتمى إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

٢ – يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة السكان المدنيين[١].

٣ – لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين[٢].

---

(١) طبقا للمادة (٢/٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) طبقا للمادة (٣/٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا: الحماية المقررة للسكان المدنيين:

بخصوص حماية المدنيين، فإن ذلك يقتضى التفرقة بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربى.

أ – حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح، في الآتى:

- **لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا أنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال، فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين، خلال مدة اشتراكهم[١].**
- **لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع[٢] أو تلك منزوعة السلاح[٣].**
- **لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو. على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم لجهة الإدارة.**
- **لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.**
- **تحظر الهجمات العشوائية، وهى تلك التي لا توجه إلى هدف عسكرى، أو من**

---

(١) طبقا للمادة (٥) من الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب، للمادتين (٤٥) و (٥١) من البروتوكول الأول، والمادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثانى.

(٢) طبقا للمادة (٥٩) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) طبقا للمادة (٦٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصا مدنيين على السواء[١].

- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

- عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوى على قوى خطرة(كالقصور والسدود ومحطات توليد الكهرباء) [٢].

- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحماية المدنيين مثل المواد الغذائية، ومياه الشرب، ومياه الرى، والمناطق الزراعية[٣].

ب – حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى:

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمى إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذى تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك[٤].

ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم ، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه.

وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولى التقليدى التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي[٥].

(١) طبقا للمادتين (٤/٥١)، والمادة (٤/٥١/ج) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ .
(٢) طبقا للمادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول.
(٣) طبقا للمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول.
(٤) طبقا للمادة (٤٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ٨ أكتوبر ١٩٠٧).
(٥) إذ حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية طبقا للمادة (٢/٤) منه.

ويحكم الاحتلال الحربى العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام (١٩٤٩) (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة) ، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب ١٩٠٧، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيمايلي:

١ – يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم. لذلك تنص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر النقل الجبرى الجماعى و الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة...".

٢ – فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام[١].

٣ – يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم؛ وفي هذا المعنى تنص المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: ".. تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في التشريعات

(١) وتنص المادة (٤٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ – في هذا الصدد- على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانة، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

الجزائية النافذة بالأراضي المحتلة، ومع ذلك تسمح ذات الاتفاقية – بموجب المادة ٥٤ منها – بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال. ويرى الباحث أن ما جاء بمضمون المادة ٥٤ ينطوى على تناقض – على الأقل من حيث الظاهر – مع النص السابق.

٤ – لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أى ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[١].

٥ – يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية[٢].

كما ان هناك فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار إليها أعلاه ، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أ – النساء:

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادى فأنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

وفضلاً عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى، مثل[٣]:

---

(١) طبقا للمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) طبقا للمادة (٤٥) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب باتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

(٣) راجع في هذا الصدد:

اتفاقية جنيف الأولى والثانية، المواد (٣) و(١٢).

اتفاقية جنيف الثالثة، المواد (٣)، (١٤)، (١٦)، (٢٥)، (٢٩)، (٤٩)، (٨٨)، (٩٧)، (١٠٨).

=

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب، أو صور خدش الحياء.

- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتى يرضعن.

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى حرب) [١].

ب – الأطفال:

يحمى القانون الدولي الإنساني – أيضا – الأطفال. وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، فيما يلي[٢]:

- معاملة الأطفال حديثى الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر

* استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.

=

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد (٣) ، (١٣)، (١٦)، (١٧)، (٢١)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٨)، (٥٠)، (٧٦)، (٨٥)، (٨٩)، (٩١)، (٩٧)، (٩٨)، (١١٩)، (١٢٤)، ٠١٢٧)، (١٣٢).
البروتوكول الإضافي الأول المواد (٨)، (٧٠)، (٧٥)، (٧٦). البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ المواد (٤-٦).

(1) For more details in this context, women facing war, international committee of the Red cross (Hereinafter ICRC), Geneva, 2001, P. 274 et seq.

(٢) طبقا للمواد (١٤)، (١٧)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٧)، (٣٨)، (٥٠)، (٥١)، (٦٨)، (٧٦)، (٨١)، (٨٢)، (٨٩)، (٩٤)، (١٣٢)، (١٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد (٨)، (٧٠)، (٧٤ – ٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول؛ المواد (٤)، (٦) من البروتوكول الإضافي الثانى.

* عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.

- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية[١].

- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.

- عدم جواز إجبار الأطفال أقل من ثمانية عشر عاما على العمل في حالة الاحتلال الحربى.

- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

- عدم جواز تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إجباريا في القوات المسلحة[٢].

ج – الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت:

قد يتم تحطم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة. وتحكم القاعدتان الاتيتان هؤلاء الأشخاص.

---

(١) طبقا للمادة (٢/٧٢) من البروتوكول الأول؛ المادة (٣/٤/ج) من البروتوكول الإضافي الثانى.

(٢) طبقا للمادة (٢/٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة (٣/٤/ج) من البروتوكول الإضافي الثانى.

راجع أيضا البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٣/٥٤ عام ٢٠٠٠ في:

"Droits de l'homme Recueil d'instruments internationaux, vol.I. NU. Geneve, 2002, PP. 235- 241.

١ – أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

٢ – عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد، يجب إعطاؤهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية.

المطلب الثاني

حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

يعد حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، بل أن ذلك المبدأ على رأس هذه المبادئ؛ إذ لا يختلف أثنان على أن الحياة هى أغلى ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها. لذا، قيل – في إطار حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة – يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة – أيضا على حياة من يستسلم من الأعداء، وهذا الأمر لا يتعلق بطبيعة الحال إلا بالمقاتلين. فلا يجوز أن يقتل – بالتالي – إلا الجندى القادر هو نفسه، وهو الأمر الذى أرسته اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب باتفاقية لاهاي ١٩٠٧؛ إذ نص المادة (٢٢) من تلك اللائحة على أنه:

"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ).....

(ب) قتل أو جرح العدو الذى أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن القى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال؛

(ج) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة".

كما حرص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والصادر ١٩٧٧ على تأكيد ذلك المبدأ ولكن في إطار من العبارات، أمعن في الدلالة من تلك الواردة من اللائحة؛ إذ تنص المادة (٤٣) والمعنونة "الإبقاء على الحياة" من البروتوكول على أنه: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

كذلك نص البروتوكول الثاني الصادر ١٩٧٧ والمضاف لاتفاقيات جنيف على أن: " أ - ..... ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".

وقد فطن واضعوا "دليل سان ريمون بشأن القانون الدولى المطبق في النزاعات المسلحة في البحار[١] لأهمية ذلك المبدأ، فحرصوا على تضمين دليل سان ريمون نصاً في هذا الشأن؛ إذ تنص المادة (٤٣) منه أنه "يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أى عدو أو التهديد بذلك أو تسيير الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار".

ويرى الباحث أنه من إجراء المقارنة بين ما جاء بالبروتوكول الأول ودليل سان ريمون في هذا الشأن يتضح الآتى:

١ – نص دليل سان ريمون يطابق من حيث المضمون والدلالة نص البروتوكول.

٢ – يكاد صياغة نص دليل سان ريمون يقارب الصياغة الحرفية لنص البروتوكول الأول؛ إذ استعمل الأخير لفظ "الخصم" ولفظ "الأساس"، بينما استخدم الأول لفظ "عدو" ولفظ "الأساس" حظر الأمر، ورغم هذا التباين في الصياغة، إلا انه لم ينال من المضمون والدلالة.

---

(١) جدير بالذكر أن "دليل سان ريمون" أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذى دعاهم إلى الاجتماع المعهد الدولى للقانون الإنسانى، نص دليل سان ريمون هو نص معتمد في يونية ١٩٩٤.

٣ – مدى استلهام واضعوا دليل سان ريمون واستئناسهم بما جاء بالبروتوكول الأول، وحرصهم على عدم التغافل عما ورد بالبروتوكول في هذا الشأن.

كما اعتبر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ICC "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية"[١]، كذلك يعد ذات الإعلان من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى[٢].

- تنظيم استخدام الشعار أو الشارة وفقا لاتفاقيات الدولية:

يكمن الغرض من استخدام الشعار والشارة في حماية الضحايا وأولئك الذين يعملون على إغاثتهم، ولتلك الأشياء أو الأماكن المستخدمة لهذا الغرض. لذلك يجب

---

(١) البند رقم (١٢) من المادة (٨/ ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
ذهب جانب من الفقه إلى أن أركان هذه الجريمة تتمثل في الآتى:
١ – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدد أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلى في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
٤ – أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولى مسلح ويكون مرتبطاً به.
٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
أنظر د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) البند رقم (١٠) من المادة (٨/ د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
أما من حيث أركان تلك الجريمة، فهى ذات الأركان – بالتحديد السالف البيان – بينما الركن رقم (٤)، حيث يستلزم أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مرتبطاً به.

اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشعار أو الشارة، لأن أية إساءة – طبقا لما آرتاه جانب من الفقه – تقلص من الاحترام والثقة الواجبة، حتى ولو تم ذلك وقت السلم، إذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذى قد يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو الشعار أو حياة أو سلامة الأشخاص أو الأشياء الذى يرمى إلى حمايتهم. وخلص إلى أنه من المسلم به أن الشارة تحظى باحترام أفضل في حالة الحرب أو النزاع المسلح إذا كانت حمايتها فعالة وأكيدة في وقت السلم هذا من ناحية[١]. ومن ناحية أخرى، فإن الأثر الحتمى لاستخدام الشعار أو الشارة هو تجنب تعرض الأشخاص أو الأشياء المحمية لأمور لا يجوز – وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني تعرضهم لها[٢].

وفيما يلي سوف نتطرق الى القواعد الخاصة بحماية الشعار والشارة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين ١٩٧٧:

أ – اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

تميز إتفاقية جنيف الأولى في المادة (٤٤) بين استخدامين للشعار والشارة، هما استخدامها للحماية، واستخدامها للتميز، ومع بيان القواعد العامة لهذين الاستعمالين. لذا، تنص المادة (٤٤) من الاتفاقية الأولى على أنه: "باستثناء الحالات

(١) د. أحمد أبو الوفا، القانون المصرى الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، مقال منشور في إطار مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الدولى الإنسانى، الناشر دار المستقبل العربى، صدر من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣٧.

(٢) ويقترب ذلك – أيضا – من استخدام شعار وعلم الدولة المرسلة على مقار البعثة الدبلوماسية (أو القنصلية) وكذلك وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها. إذ أنه بخصوص البعثة الدبلوماسية، أن الغرض من ذلك هو تمييز الأشياء ، الأمر الذى من شأنه أن يساعد سلطات دولة المقر في إعطائها الحماية الواجبة، وكذلك كافة صور الاحترام المقررة لها كما أن من شأن ذلك تجنيب تعرض البعثة ومقارها لمواقف قد تؤثر على كرامتها أو هيبتها. انظر د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٧٦.

المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٨) بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة (٢٦) أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب.

يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية: وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المبانى".

ويجوز بصفة استثنائية ، وفقا للتشريع الوطنى، وبإذن صريح من أحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".

كذلك تنص المادة (٥٣) من ذات الاتفاقية على أن "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوى على تقليد لها: أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذى يرجع إليه قراره.

وبسبب اعتماد معكوس الوان علم الاتحاد السويسرى تقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسرى، أو علامات تنطوى على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تُحرج الشعور الوطنى السويسرى"[(١)].

وتضيف المادة ٥٤ من ذات الاتفاقية "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريع من الأصل كافياً، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عليها بالمادة (٥٣) في جميع الأوقات"[(٢)].

---

(١) يراعى أنه صدر في مصر، ومنذ زمن بعيد، أمران على قدر كبير من الأهمية يتعلقان بالشعار، وهما:

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات لأسماء المشبهة به، ويتكون من أربع مواد.
- مرسوم بشأن استعمال الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به ، صدر في ٩ ابريل ١٩٤٠، ويتكون من ثلاث مواد (المواد من ١ إلى ٣) كما يراعى أيضا أن القانون المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ في اتساق تام مع نص المادة (٥٣) سالفة الذكر.

(٢) تبنت اتفاقية جنيف ذات الصياغة، إذ تنص المادة (٤٥) منها على أن: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذ لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع =

ب – البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧:

- البروتوكول الأول الإضافي:

تعرض ذلك البروتوكول خصوصاً لمسألة الشعار أو الشارة بإسهاب. فقد وسع من نطاق استعمال الشعار أو الشارة للحماية، وذلك بالسماح باستخدامها من قبل بعض فئات الأشخاص أو الممتلكات التي لا تشير إليها اتفاقيات عام ١٩٤٩، كما أنه أجاز استخدام الإشارات المميزة البصرية أو الصوتية أو الالكترونية[1].

لذا، تنص المادة (٣٨) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

١- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين. أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

٢- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذى تجيزه تلك المنظمة".

=

وقمع أية إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عليها في المادة ٤٣". وقد تبنت الاتفاقية الثانية لجنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار ذات الصياغة.

(١) راجع على سبيل المثال الملحق رقم (١) والذى ألحق بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المواد (٣) إلى (٨).

وتنص المادة (٣٧/١/د) (37/1/d) على أن يعتبر من أمثلة الغدر[١]: التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

كذلك تنص المادة (٨٣/٣/و) (85.3.F) على أن يعتبر من المخالفات الخطيرة لهذا البروتوكول:

الاستعمال الغادر مخالفة للمادة (٣٧) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى لحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

ويرى الباحث أن استخدام الشعار أو الشارة يعد أمراً ضروريا لكفالة احترام وفاعلية الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولى التي تهدف إلى حماية كل الأنفس البشرية المندمجة، بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة أو الذين يعتبرون من ضحاياها، وذلك بتجنبهم المعاناة غير المفيدة أو غير الضرورية[٢].

(١) يراعى أن المادة (١١) من القانون النموذجى بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنص على أن "ويعنى اللجوء إلى الغدر الاستعانة بحسن نية الخصم مع النية على خداعه، لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولى الإنسانى، أو بأنه ملزم بمنح هذه الحماية. انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٠، ١٩٩٦، ص ٥٢٢.

(٢) لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولى الإنسانى، بحث مقدم إلى ندوة"تنفيذ القانون الدولى الإنسان على المستوى الوطنى"، جمعية الهلال الأحمر المصرى، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢ مارس ١٩٩٨، ص ٥ وما بعدها.

- البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧:

تنص المادة (١٢) المعنونة "العلامات المميزة" من ذات البروتوكول على أنه: "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبى، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائل النقل الطبى، ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

المطلب الثالث

حظر أعمال الغـــدر

من أساليب القتال المحظورة اللجوء إلى الغدر والخيانة لقتل الخصم أو إصابته أو أسره. وقد نصت المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول على ذلك بقولها:

"يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولى التي تطبق في النزاعات المسلحة.

وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام؛

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض؛

(ج) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل؛

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع[١].

ومن قبيل الغدر استعمال ملابس جنود العدو أو أبواقه أو علمه لإمكان الاندساس دون خطر بين صفوف قواه ، أو استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين لحماية إحدى المبانى العسكرية أو لتغطية مرور قافلة تحمل مهمات حربية[٢].

خداع الحرب المشروعة:

يجوز للدولة المحاربة اللجوء إلى الخدع الخالية من الغدر، التي لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولى بهدف تضليل العدو أو استدراجه إلى المخاطرة بحيث لا تخل بأى قاعدة من القواعد القانونية التي تطبق في النزاع المسلح. ويرى جانب من الفقه أنه من الصعب حصر أنواع الخدع الجائزة ومن أمثالها: استخدام

(١) كذلك تقرر المادة (١/٣٩) من البروتوكول الأول، إذ تنص على أنه "يحظر استخدام الإعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

(٢) طبا للمادة (٢٣/و) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧؛ المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الأولى سنة ١٩٤٩؛ والمادة (٤١) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (٣٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. وانظر د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٨١٤؛ د. عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص ١٧٩.
ويعد من قبيل أعمال الغدر القتل غيله، حيث لا يجوز أن تلجأ الدولة المحاربة إلى استئجار أحد السفاحين لقتل رئيس دولة العدو أو أحد أفراد حكومتها أو أحد قوادها، ولا يجوز لها أن ترصد ثمنا لاغتيال أحد أعدائها. انظر د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٨١٤؛ د. محمود سامى جنينه، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

أساليب التمويه والإيهام، وعمليات التضليل، وترويج المعلومات الخاطئة[١].

المطلب الرابع

مبدأ حظر العقاب الجماعى

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعى Collective punstment – لأسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم ذلك القانون، وذلك بخصوص أى أفعال ارتكبها الأفراد أثناء النزاع المسلح[٢].

(١) طبقا للمادة (٢٤) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧؛ والمادة (٢/٣٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) تنص المادة ٨٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: ".... تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية ، والعقبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام أي نوع من التعذيب والقسوة.

كما تنص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أن ".... يحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب".

كما تنص المادة (٧٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن:

١ - .....

٢ – تحظر الأفعال التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د – العقوبات الجماعية.

هـ - التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا".

التوصيات والمقترحات

رغم الكم الكبير من قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وكذلك القواعد التي تتعلق بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، فإن الباحث يخلص إلى التوصيات الآتية:

١ – عدم كفاية القواعد الموجودة حاليا في توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة وضرورة استكمال بعض هذه القواعد. فرغم الكم الكبير من القواعد الموجودة حاليا ، إلا أنه لا تزال ثمة حاجة إلى قواعد جديدة ، وخاصة تلك التي تضمن حماية فعالة للسكان المدنيين في مواجهة التطورات المتزايدة في وسائل وأساليب القتال، ولاسيما في مجال الأسلحة النووية .

٢ - ضرورة تخليص قواعد القانون الدولي الإنساني من اعتبارات الضرورة العسكرية وتغليب الاعتبارات الإنسانية عليها ، وخاصة تلك القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار القتال .

٣ - تفعيل دور وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا لجهة إدماج تدريس قواعده في برامج التدريب العسكرى ، ذلك أن نشر معرفة مضمون قواعد ذلك القانون سيؤدى – بلا أدنى شك – إلى التقليل من انتهاكات أحكامه . بالإضافة إلى التشديد على التزام القادة العسكريين بتعريف مرؤوسهم بمبادىء القانون الدولي الإنساني.

٤ – ضرورة توفير المزيد من وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني لردع أى انتهاك لقواعده، ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في ذلك الاتجاه ، ولاسيما إذا اتبع ذلك إنشاء دائرة متخصصة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة بنوعيها (الدولية والداخلية).

المراجع

أ – المؤلفات:

د- أحمد أبو الوفا:

- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥.

د. جمال الدين محمد موسى: الحرب النووية القادمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

د. عبد الواحد الفار: الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة ١١، ١٩٧٥.

د. محمد سامح عمرو: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

د. محمود سامى جنينه: قانون الحرب والحياد، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤.

د. محمود شريف بسيونى:

- مدخل في القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون ذكر دار للنشر، ١٩٩٩.
- المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسى)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د. محمود ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

هنرى كرسيه: منهج دراسى من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٤.

ب – الدوريات:

د. أحمد ابو الوفا:

- تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، الجمعية المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٩، ١٩٩٣.
- التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٥٢ ، ١٩٩٦.
- القانون المصرى الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، مقال منشور في مؤلف جماعى بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المستقبل العربى، تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠٠.
- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. إقبال عبد الكريم الفلوجى: حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧)، مجلة الحق، السنة ١٤، العدد الأول والثاني، ١٩٨٢.

د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الثاني، ١٩٨٦.

د. حازم عتلم: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، مقال منشور ضمن مؤلف جماعى بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المستقبل العربى، تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. رشا عارف السيد: دراسة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعة المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٠، ١٩٨٤.

د. صلاح الدين عامر: الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٤، ١٩٧٨.

د. عبد الغنى عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مقال منشور في مؤلف جماعى بعنونم "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، الناشر دار المستقبل العربى، تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠.

ج – الرسائل:

د. زكريا حسين عزمى: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح (معد دراسة لحماية المدنيين في النزاع المسلح)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

د. عبد الكريم محمد الداحول: حماية ضحايا النزاعات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

د – الندوات:

د. أحمد أبو الوفا: تدريس القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطنى، جمعية الهلال الأحمر المصرى، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٢ مارس ١٩٩٨.

د. يحيى الشيمى: السلاح وأساليب القتال، الندوة المصرية حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠ – ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولى.

المراجع الأجنبية:

1. F. Kaslshoven, the coference of government experts on use of certains weapons, 24 september – 18 October 1974, Nederl yearbook of International Law, 1975.

2. G. Herczegh, The extension of the notion of combatant in the light of the Geneva Protocols of 1977 in: European Seminar on Humanitarian Law organized jointly with the ICRC and

polish Red Cross, 27 August- I September, 1979.

3. Henckaerts and Doswald- Beck: customary international humanitarian law, Vol. I, IRRC.

4. J Brownlie, some legal aspects of the use of nuclear weapons, I.C.L.Q, Volume 14, 1965

5. see L. Maresea, A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiations of protocol V to the 1980 convention on certain conventional weapons, IRRC, volume 86, 2004, P. 815-836.

6. P.A. Robbe, The Legitimacy of modern conventional weaponry, Military L. Reviews, 1976.

7. R.D. Baxter and T. Buergenthal, "Legal aspects of the Geneva protocol of 1925, American Journal of International Law (hereinafter A.J.I.L.) Volume. 64 ,1970.

8. S.E. Nahlik, International law and the protection of cultural property in armed conflicts, the Hasting law journal, volume 27, No 5, 1976

9. Y. Sandoz & C. Swinarski & B. Zimmermann, commentary on Additional Protocals of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949., ICRC, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987.